قرار رقم (٢٦١٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣

بشأن تعديل المادتين رقمي (٢٢،٧) من النظام الأساسي

لشركة اورينت للتامين التكافلي - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٢٢،٧) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنصي المادتين رقمي (٢٢،٧) من النظام الأساسي لشركة أورينت للتأمين التكافلي – مصر ش.م.م النصين التاليين :-

مادة (٧):

اكتتب المؤسسون في كامل راس المال المصدر البالغ عددها خمسة وعشرون مليون سهم قيمتها مئتان وخمسون مليون جنية مصري لا غير على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسمية بالجنية المصري	النسبة %
شركة أورينت للتأمين مساهمة عامة	اعتباري – أمارتيه	١٩,٩٩٩,٩٩٩	١٩٩,٩٩٩,٩٩٠	%٧٩,٩٩٩
مصرف أبو ظبي الإسلامي	اعتباري – مصري	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠
محمد مصطفى محمد عبد الرسول	طبيعي – مصري	١	١٠	%٠,٠٠١
الإجمالي		٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٢٠,٠٠١% والامارات ٧٩,٩٩٩% وتم سداد نسبة ١٠٠% من رأسمال الشركة المصدر بموجب التأشير بالسجل التجاري.

مادة (٢٢) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ويشترط ان يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين على ان يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومدة صلاحية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الجمعية العامة ويتم اختيار الأعضاء وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافئات وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة.

المادة (٢) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشـــره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG